بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

البحث في محذور الدور:

لمحذور الدور عدة صياغات في كلمات الأعلام:

الصياغة الأولى: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره [نهاية الأفكار ج٢ ص ٣٦٣] وحاصله يبتني على مقدمتين: كبرى وصغرى.

أما الكبرى فهي أنه كما أن وجود المعلول يستند إلى مجموع أجزاء العلة التامة من المقتضي والشرط وعدم المانع في عرض واحد فإن عدم المعلول بمقتضى حفظ الرتبة بين النقيضين يستند عند انتفاء العلة إلى انتفاء الجميع في عرض واحد لا إلى خصوص انتفاء بعض أجزاء العلة وهو عدم المقتضي.

وبيان ذلك: أن العلة إما أن تكون بسيطة أو تكون مركبة، فالعلة البسيطة كعلية إرادة النفس لإحداث الصور في الذهن، كما لو أراد الإنسان أن يتصور صورة شيءٍ ما فإن إرادة النفس علة بسيطة لإحداث الصورة، والعلة المركبة هي الأسباب المادية نحو علية النار للإحراق أو المشي للوصول للمقصد، حيث إنها مركبة من وجود المقتضي والشرط وعدم المانع، وأجزاء العلة المركبة في عرض واحد من حيث التأثير في تحقق المعلول، مثلا: احتراق الجسم لا يتحقق إلا بالمجموع من المقتضي – وهو وجود النار – والشرط – وهو الاقتراب – وعدم المانع – وهو عدم الرطوبة – في عرض واحد لا على نحو الطولية، ومقتضى مقتضى وحدة النقيضين في الرتبة أن يكون عدم المعلول مستندا لمجموع أعدام أجزاء العلة في عرض واحد لا لعدم جزء دون غيره ، فكما أن الوجود يستند إلى المجموع فكذلك العدم.

ولأجل ذلك فلو فقد المقتضي ووجد المانع كما لو فقدت النار ووجدت الرطوبة فإنه لا يصح أن يقال: إن عدم الاحتراق لعدم النار، أولوجود الرطوبة، بل عدم الاحتراق مستند للمجموع من فقد المقتضي ووجود المانع، واستناده لأحدهما خلف اتحاد النقيضين في الرتبة. نعم، قد يسند العرف العدم

لفقد المقتضي فقط أو لوجود المانع لمناسبةٍ عرفية، فيقال مثلا : عند قوة المقتضي إن الجسم الرطب إنما لم يحترق لعدم النار والإ لو كانت النار موجودة لغلبت الرطوبة واحترق الجسم ، فيسند العدم لعدم المقتضي لأجل كونه أقوى أجزاء العلة مثلا، ولو كان المانع أقوى فقد يسند العرف عدم المعلول لوجود المانع وإن كان المقتضي مفقودا، مثلا: لو كانت الخشبة في أعماق البحر، فإن العرف يقول: إن عدم احتراق الخشبة لا لعدم النار بل لأنها في أعماق البحر، فحتى لو وجدت النار فلن تؤثر فيها شيئا بلحاظ أن المانع أقوى من المقتضي وإن وجد ، إلا أن هذه مجرد مناسبة عرفية، وإلا فبحسب الدقة العقلية لا يستند عدم المعلول إلالمجموع العدمين أي عدم المقتضي ووجود المانع في عرض واحد.

هذا ما يتعلق بالكبرى.

وأما الصغرى فلو أريد تطبيق هذه الكبرى على محل الكلام – وهو الأضداد الاختيارية كالإزالة والصلاة – بناءً على دعوى المقدمية – أي: مقدمية عدم الضد لوجود ضده – فإنه يقال: إن وجود الصلاة متوقف على المجموع من المقتضي – وهو إرادة الصلاة – و عدم المانع أي – ترك الإزالة – في عرض واحد، وبمقتضى وحدة النقيضين رتبةً أن يكون عدم الصلاة مستندا لمجموع العدمين : وهما عدم المقتضي – وهو عدم الإرادة للصلاة – ووجود المانع، بتبدل ترك الإزالة بالإزالة، فيستند عدم الصلاة لعدم الإرادة ووجود الإزالة لا لعدم إرادة الصلاة فقط، لأنه حيث استند الوجود إلى المجموع في عرض واحد – وهو الإرادة وترك الإزالة – فلا بد أن يستند العدم إلى المجموع وهو عدم الإرادة ووجود الإزالة الذي هو نقيض ترك الإزالة، فلا يصح أن يقال: إن عدم المعلول – وهو الصلاة – قد استند لعدم المقتضي وحده، وهو عدم الإرادة، بل عدم الصلاة قد استند إلى عدم المقتضي ووجود المانع وهو وجود الإزالة.

وبناء على ذلك فيرد محذور الدور نظرا لفعلية التوقف من الطرفين ، والسر في ذلك: أن الكبرى تنطبق على كلا الضدين في طرفي الوجود والعدم: أي كما تنطبق على وجود الصلاة وعدمها فإنها تنطبق على وجود الإزالة وعدمها، فكما أن عدم الصلاة يستند إلى عدم الإرادة ووجود الإزالة فوجود الإزالة يتوقف على الإرادة وعدم الصلاة، وعدم الإزالة يستند إلى عدم إرادة الإزالة ووجود الصلاة، ونتيجة ذلك: أن وجود الصلاة يتوقف – في فرض إرادتها المساوق لعدم إرادة الإزالة – على عدم الإزالة،

وعدم الإزالة – في فرض عدم إرادتها وإرادة الصلاة – يتوقف على وجود الصلاة، وهذا يعني أن وجود الصلاة موقوف وموقوف عليه كما أن عدم الإزالة موقوف وموقوف عليه، وهذا هو محذور الدور – أي توقف الشيئ على نفسه – بتقرير المحقق العراقي أعلى الله مقامه.

ثم أجاب عن محذور الدور [نهاية الأفكار ج٢ ص ٣٦٤] بأن هذا إنما يتم لو كانت أجزاء العلة من حيث التأثير في رتبة واحدة، فإنه يصح أن يسند الوجود للمجموع والعدم للمجموع، ولكن المقرر في محله أن بين أجزاء العلة طولية رتبية، فالمقتضي ما منه الوجود كالنار، والشرط وعدم المانع مايكون دخيلا في حدود الموجود لا في أصل الوجود، وإن كان دخله في حدود الموجود من قبيل دخل منشأ الإنتزاع في الأمر الإنتزاعي كدخل ولادة الجنين من قبل ماء رجل معين في انتزاع الأبوة والبنوة، فالنار مثلا هي المعطي للوجود بينما اقتراب الجسم وعدم الرطوبة دخيل في إعداد الجسم وتحقيق قابليته لتلقي الحرارة الحارقة من النار ، فيقال : الجسم في هذا الحد – لا مطلقا – وهو الاقتراب وعدم الرطوبة محترق ، ومن الواضح أن ما يتدخل في حدود الوجود متأخر رتبة عن ما منه الوجود، كتقدم ذات الوجود رتبة على عوارضه نحو كونه جوهرا أو عرضا كما أو كيفا، وبعبارة المتكلمين: إن المقتضي ما يلزم من وجوده الوجود ذاتا لا فعلا، والشرط ما يلزم من عدمه العدم والمانع ما يلزم من وجوده العدم، مما يكشف عن اختلاف أنحاء الدخل في تحقق المعلول، فلذا كان الشرط وعدم المانع متأخرا رتبة عن المقتضي، وبناء على ذلك : فإن وجود المعلول يتوقف على اجتماع هذه الأجزاء لا على نحو العرضية بل على نحو الطولية ، وعدمه – عند فقد المقتضي ووجود المانع –يستند لعدم المقتضي لأنه أسبق رتبة لا للمانع ، فيقال: عدم الصلاة لا للإزالة، بل عدمها لأجل عدم إرادتها، والوجه في ذلك : أن مقتضى حفظ النقيضين في الرتبة أن يحل كل نقيضٍ محل الآخر في رتبته، فإرادة الصلاة يحل محله عدم إرادة الصلاة، وعدم المانع يحل محله وجود المانع، فكما أن وجود المقتضي متقدم رتبة على عدم المانع فعدم المقتضي متقدم رتبة على وجود المانع لأن كل نقيض يحل محل نقيضه في الرتبة، فعدم المعلول – عند فقد المقتضي – ليس لوجود المانع بل عدمه لما هو أسبق رتبة من وجود المانع، والأسبق رتبة هو عدم المقتضي، فيستند عدم المعلول لعدم المقتضي.

و يلاحظ عليه:

أولا: أن مقتضى ما سبق – من أنه لا يعتبر في النقيضين وحدة الرتبة فإن النقيض عبارة عن رفع المقيد لا الرفع المقيد أي عدم الموجود بما له رتبة لا عدمه الذي يحل محله في رتبته – أن عدم المقتضي ليس متحدا في الرتبة مع المقتضي، ونتيجة ذلك أنه لا تصوير الدور تام ولا الجواب عنه تام، لأن كليهما مبني على اعتبار اتحاد النقيضين في الرتبة، حيث أفاد المحقق العراقي قدس سره في تصوير الدور أنه بما أن وجود المعلول يتوقف على مجموع أجزاء العلة في عرض واحد فعدم المعلول بمقتضى وحدة النقيضين في الرتبة لابد أن يستند إلى مجموع الأعدام في عرض واحد لا إلى عدم أحد أجزاء العلة، بينما الصحيح : أن عدم المعلول لعدم المجموع الذي يكفي فيه عدم جزء من أجزاء العلة ، لا لمجموع الأعدام، وأفاد في الجواب عن الدور: بما أن وجود المقتضي متقدم رتبة على عدم المانع فمقتضى وحدة النقيضين رتبة أن عدم المقتضي أيضا متقدم رتبة على وجود المانع، فعند عدم المعلول –لفقد المقتضي – يستند عدم المعلول لعدم المقتضي لا لوجود المانع. وهذا ليس تاما، فعند عدم المعلول لا طولية في الرتبة بين عدم المقتضي ووجود المانع بل هما في رتبة واحدة بالمعنى السلبي أي: لا يوجد ملاك يقتضي تقدم عدم المقتضي على وجود المانع في الرتبة، فإسناد عدم الصلاة لعدم الإرادة مع وجود الإزالة يبتني على تقدم عدم المقتضي على وجود المانع في الرتبة وليس بتام.

وثانيا: على فرض تقدم عدم المقتضي على وجود المانع في الرتبة فإن اندفاع محذور الدور – وهو توقف الشيئ على نفسه – يبتني على استحالة وجود المقتضي للضد عند تحقق ضده ، كي يكون عدم الضد مستندا لعدم المقتضي شأنا وفعلا لا لوجود المانع ، لئلا يرد محذور الدور ، وإلا لو أمكن وجود المقتضي للضد عند.تحقق ضده لكان توقف عدم الضد على وجود ضده ممكنا ، فيرد محذور الدور – وهو توقف الشيئ على نفسه – هذا هو التصوير الأول لمحذور الدور والنقاش فيه.

التصوير الثاني: ما مر سابقا عن هداية المسترشدين، ونقله عنه صاحب الكفاية وأجاب عنه، وهو أن مقتضى التمانع بين الضدين أن لا يكون وجود ضدٍ إلا بعدم ضده وأن لا يكون عدم الضد في فرض وجود مقتضيه إلا بوجود ضده، فكما أن وجود الضد يتوقف على عدم الضد – توقف المعلول على عدم المانع – بمقتضى التمانع بينهما ، فكذلك عدم الضد –ولو شأنا – صالح لأن يتوقف على وجود الضد، فصار وجود الضد موقوفا وموقوفا عليه.

وقد يجاب عن محذور الدور بأحد وجهين:

الأول: ما ذكره المحقق الإصفهاني [نهاية الدراية ج٢ ص١٩٤] قدس سره من الفرق بين اتصاف المحل بوجود الضد وبين عدم اتصاف المحل بالضد ، فاتصاف المحل بالضد فرع عدم ضده، لأن اتصاف المحل بوجود الضد فرع قابلية المحل لوجود الضد، وقابلية المحل لوجود الضد متفرعة على خلوه من ضده، فوجود الضد متوقف على عدم الضد، وأما عدم اتصاف المحل بالضد فلا يتوقف ولو شأنا على وجود ضده، لأن عدم الاتصاف عدمٌ، والعدم بطلان محض، والبطلان المحض يأبى مصححية الفاعلية ومتممية القابلية.

والحمد لله رب العالمين